أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢ من سبتمبر ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

ضد :

مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن ( ) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٢٥٠٢) لسنة ٢٠١٩ إداري/٥ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

درجة لطلباته - بإلزام المطعون ضده بأن يصرف له علاوة الأولاد المقررة عن أولاده من (الثامن) حتى (الأخير) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١١، على سند من القول أنه يعمل بوظيفة رئيس قسم تدقيق وحفظ البيانات الجمركية بإدارة جمارك الموانئ الشمالية، ومتزوج من زوجتين ولديه من الأولاد (١٩) ولداً، إلا أن جهة عمله لم تصرف له علاوة الأولاد المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه عن أولاده من (الثامن) حتى (الأخير)، مما يعد إخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الحكم بالاستئناف رقم (٢٤٩٥) لسنة ٢٠١٩ إداري طعون موظفين/٢، وأثناء تداول الاستئناف بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١١ المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من قصر منح تلك العلاوة للعاملين بالجهات المذكورة عن كل ولد وحتى الولد السابع وحرمت الأولاد من الثامن وما يليه لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة